

سلسلة التعامل مع الماضي

LCPS المركز اللبناني للدراسات
The Lebanese Center
for Policy Studies

إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان

زياد عاشور

عن الكاتب

زياد عاشور محام بالاستئناف ودكتور في القانون العام، صاحب خبرة أكاديمية وميدانية. شغل مناصب عدة، منها خبير في وزارة الاقتصاد وأمين عام لجمعية عدل ورحمة، وعضو في الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً ونائب رئيسها. ناشط في العدالة الجرائية وحقوق الإنسان ومهاضر في الجامعة اللبنانية، وله حضور فاعل في القضايا الاجتماعية والعامة على المستوى الوطني.

المقدمة

يعتبر تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً (فيما يلي 'الهيئة') وفق ما تنص عليه أحكام قانون المفقودين والمخفيين قسراً (فيما يلي القانون 2018/105؛ الجريدة الرسمية، عدد 52، 2018) تحوّلاً نوعياً في إدارة ملف المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان. وإنّ صدور مرسوم تشكيلها (المرسوم رقم 6570؛ الجريدة الرسمية، عدد 31، 2020) يعتبر بداية جدية لتبلور القرار السياسي الرسمي في مقارنة هذه القضية التي عرفت إهمالاً مزمناً، وفق المعايير القانونية التي كرّسها المشرّع اللبناني في القانون المذكور انطلاقاً من إرادة أهالي المفقودين والمخفيين قسراً (فيما يلي 'الأهالي') والمجتمع المدني. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المقال كُتب على أثر انقضاء ولاية الهيئة الأولى.

ولا بدّ من التوقّف عند النموذج القانوني الذي اعتمدته الدولة في إدارة مرفق عام نوعي، هو الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً. هذا النموذج يتجسّد بـ'الهيئة' التي تتمايز عن أشخاص القانون العام المكلفين بالإشراف على مرافق عامة بمستوى متقدّم من الاستقلالية لم نعهدها في التنظيم الإداري التقليدي. وقبل الغوص في مخاض النشأة، مفيد التوقّف عند بعض المفاهيم القانونية التي كرّسها القانون 2018/105، وأغنى بها المكتبة الحقوقية اللبنانية.

فبالإضافة إلى تعريف المفقودين¹، تکرّست جملة مفاهيم أتاحت لـ'الهيئة' القيام بدورها كمرجعية وطنية مستقلة تُعلي القيم الإنسانية والحق في الحقيقة والعدالة الرمزية، في مقابل المسار القضائي الذي يُعنى بالمحاسبة والمسؤوليات القانونية.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland to Lebanon and Syria
السفارة السويسرية لدى لبنان وسوريا

مؤل هذا الملخص من قبل سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق المركز اللبناني للدراسات، وهو لا يعكس بالضرورة آراء سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا.

© حقوق النشر محفوظة 2026
المركز اللبناني للدراسات
تنفيذ التصميم زينة خيرالله

1

المادة الأولى من القانون
2018/105 (تعريفات).

1. **الولاية الإنسانية:** بينما تسعى الجهات القضائية إلى تحديد المسؤوليات الجنائية والمحاسبية، تتركز ولاية 'الهيئة' على البعد الإنساني، أي كشف المصير والإنصاف بمعزل عن أي بعد سياسي أو قضائي.
2. **حق المعرفة:** هو حق أساسي ومُعترف به دولياً، يتيح لـ'الأهالي' معرفة مصير أحبائهم والمشاركة في عملية البحث عن الحقيقة بطريقة تحفظ كرامة الضحايا وتحمي خصوصية البيانات.
3. **جبر الضرر:** تشمل ولاية 'الهيئة' العمل على جبر الضرر المعنوي والاجتماعي والنفسي الذي لحق بالعائلات، عبر الاعتراف بمعاناتهم وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

مفهوم المرفق العام في إدارة قضية المفوقين والمخفيين قسراً

أدخل المشرع اللبناني مفهوم المرفق العام في إدارة قضية المفوقين والمخفيين قسراً، حيث شكّلت أحكام القانون 2018/105 نظاماً قانونياً غير مألوف في إدارة قضية المفوقين والمخفيين قسراً وفي تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بتحقيق الترابط الاجتماعي، ولا سيما عبر جعل 'الهيئة'، كشخص عام مكلف ممارسة امتيازات السلطة العامة، المرجعية القانونية الوطنية لهذه القضية.

فيكون المشرع قد أوجد مرفقاً عاماً إرادياً يهدف إلى إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وليس فقط العائلات و'الأهالي'، من خلال التعبير عن تمسّكه بالقيم والمبادئ الإنسانية السامية المتمثلة بالبحث عن المفوقين وكشف مصائرهم، ورفعها إلى مصافّ الموجب القانوني المتمثل بمهام هذا المرفق العام المستحدث. ولتأكيد الوجود القانوني المكتمل لهذا المرفق العام، يمكننا تلمّس عناصره. العنصر الوظيفي المتمثل بتحقيق المصلحة العامة في الكشف عن مصير المفوقين والمخفيين قسراً، وتحصين المجتمع اللبناني من تكرار هذه التجربة الأليمة، والعنصر العضوي يتمثل بارتباط المرفق العام بشخص عام هو 'الهيئة'، والعنصر القانوني يتمثل بالخضوع لنظام قانوني، غير مألوف في القانون العادي، يكرّس للولاية الإنسانية بخصوصيتها التي يرهاها النصّ الخاص المتمثل بالقانون 2018/105.

وعليه، سنقسم هذه الورقة إلى أربعة محاور: يتناول المحور الأوّل استقلالية الهيئة وحصانتها، فيما يركّز المحور الثاني على الانتقال من النصّ إلى التطبيق (تشكيل 'الهيئة'). أمّا المحور الثالث، فيفصّل المخرجات البنيوية ما بين العامين 2020 و2025)، والمحور الرابع يعرض المخرجات العملية.

المحور الأوّل: الاستقلالية والحصانة

تتمتع 'الهيئة' بسلطة كبيرة داخل نطاق صلاحياتها التي حدّدها القانون 2018/105، وتخضع لرقابة ضئيلة تتولّاها السلطات الدستورية التقليدية: البرلمان والقضاء والحكومة. فللبرلمان أن يمارس صلاحياته في المسائلة والمحاسبة السياسية، كما له أن يعدّل النظام القانوني الذي تخضع له 'الهيئة'. والقضاء يقوم بإلزامها احترام النظام القانوني السائد، بدءاً من الدستور ووصولاً إلى القانون 2018/105 والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

ولا تمارس الحكومة وصاية تقليدية على 'الهيئة'، سواء لجهة المصادقة على قراراتها أو التدخّل بعملها من خلال وقف أو إرجاء تنفيذ أو تعديل أو تعليق نفاذ أو إلغاء قراراتها أو الحلول مكانها. وبالتالي، إنّ رقابة الحكومة عليها هي في حدود ضيقة جداً ومحدودة بما لا يقارن بما تمارسه هذه السلطة من رقابة على الهيئات اللامركزية التقليدية، ونقصد الهيئات الإقليمية، أي البلديات والهيئات المرفقية، أي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة المكلفة إدارة المرافق العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه، نتيجة هذا الواقع القانوني إثر إنشاء 'الهيئة' بموجب أحكام القانون 2018/105² (ومثيلاتها من الهيئات الوطنية المستقلة)³، انبثق أشخاص معنويون عامّون مكلفون إدارة مرافق عامة إدارية غير تقليدية ذات بعد إنساني اجتماعي. إلّا أنّه لم يُصر مسبقاً إلى تطوير التشريع العام الذي يرقى وجودها، حيث إنّ النظام القانوني للمؤسسات العامة لا يمكنه احتواء درجة الاستقلالية التي منحها القانون 105 لـ 'الهيئة'، ومراعاة الخصوصية التي تمثّل ملفّ المفوقين والمخفيين قسراً في لبنان (غصن، 2023).

فإنّ 'الهيئة' المستقلة تمثّل نموذجاً تنظيمياً متقدماً على التقليد القانوني السائد في التنظيم الإداري اللبناني، وهو متقدّم أيضاً على الوعي الشعبي والرأي العام تجاه قضية المفوقين والمخفيين قسراً⁴. وبشكل أساسي تتجسّد هذه الاستقلالية التي تميّز بها 'الهيئة' على المستوى الإداري والمالي، كما على مستوى الحصانة:

الاستقلال الإداري والمالي

تهدف هذه الاستقلالية إلى تمكين 'الهيئة' من إدارة هذا المرفق العام بعيداً عن هيمنة الحكومة وما تمثّله من نسيج سياسي له ارتباطاته وعلاقاته بالتاريخ الحديث والأزمات اللاحقة والراهنة التي يعرفها الوطن والإقليم (المنطقة).

والجدير قوله أنّ هذه الأحكام القانونية تشكّل حجر الزاوية في تكريس النظام القانوني الذي يرقى ملقاً إنسانياً بالغ الحساسية والدقة. ينتج من ذلك مجموعة من الالتزامات التي تلقى على عاتق الدولة كشخص معنوي عام (وبخاصة الحكومة والبرلمان)، وينتج منها كذلك التزامات تُلقى على عاتق 'الهيئة' كشخص معنوي عام مستقل يتولّى إدارة هذا المرفق العام، ويتولّد لديها مجموعة من الامتيازات التي تميّزها عن غيرها من الأنظمة الإدارية.

وتتجسّد هذه الاستقلالية على مستويين: الأوّل تقرير يمارسه أعضاء 'الهيئة' من خلال القرارات التي تتخذها وفقاً للقانون 2018/105 ونظامها الداخلي، وتكون نافذة دون الحاجة للمصادقة من جهات حكومية أو قضائية، والثاني تنفيذي يتمثّل بتنفيذ ما يُقرّ على المستوى التقريري من قرارات، ويقوم به فريق عمل تنفيذي خاص يخضع لسلطتها ولتوجيهات رئيسها ورقابته حصراً دون وصاية أو رقابة من أية جهة.

حصانة الهيئة

تمثّل حصانة 'الهيئة'⁵ ضماناً لعدم عرقلة عملها أو تجميد نشاطها من خلال ملاحظات أو دعاوى جزائية كيدية، أو حتّى من خلال إجراءات أمنية أو قضائية تعرّض حرمتها للانتهاك وبياناتها ومراسلاتها للخرق.

2

الفقرة 9 من المادة 9 من القانون 2018/105: 'تنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية تسمّى 'الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً'، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي'.

3

نقصد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون رقم 62 لعام 2016، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون رقم 175 لعام 2020.

4

نتائج استطلاع الرأي حول قضية المفوقين والمخفيين قسراً الذي أجرته الهيئة الوطنية خلال شهري تموز وآب من عام 2024، file:///C:/Users/easypc/Downloads/statistics_full-report.pdf

5

المادة 17 من القانون 2018/105: 'حصانة الأعضاء'.

وبالتالي، فيما خلا الجرم المشهود، لا يمكن اتّخاذ هذه الإجراءات، سواء تجاه أعضائها أو العاملين لديها، طوال مدّة ولايتهم أو عملهم في الهيئة، أو بعدها، إلّا بإذن 'الهيئة' وبعد الاستماع إلى العضو أو العامل المشكّو منه دون أن يشترك في التصويت، وذلك لأعمال تتعلّق بنشاطهم فيها.

هذه الضمانات تعكس الفرضيّة التي تجلّت في فكر المشرّع اللبناني من خلال الأخذ بعين الاعتبار الواقع في لبنان وخصوصيّة تكوين السلطة السياسيّة. ومنعاً لتعريضها لأيّ ابتزاز سياسي من قبل السلطة التنفيذية، لم يترك القانون 2018/105 أيّ مجال لتدّرع السلطة بأيّ ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب، من أجل اتّخاذ قرار بتعليق أو وقف عمل 'الهيئة'.

كذلك ليس للسلطة المركزيّة المتمثّلة بالحكومة، أو أي من الوزارات، إقالة أي عضو من أعضائها إلّا في حالات مقيّدة حدّدها القانون 2018/105⁶، وهذه الحالات تنحصر بالوضع الصحيّ أو صدور حكم مبرم بحقّ العضو المعنيّ بجناية أو جنحة شائنة. لا يمكن الحكومة أن تتّخذ قرار الإقالة إلّا إذا صدر عن 'الهيئة' اقتراح بهذا الشأن بموافقة ثلثي أعضائها، وتكون مراسيم الإقالة قابلة للطعن أمام مجلس شوريّ الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

6

المادة 18 من القانون 2018/105:
عدم جواز إقالة الأعضاء.

المحور الثاني: من النصّ إلى التطبيق (تشكيل 'الهيئة')

إنّ تشكيل 'الهيئة' هو مفاجأة سارّة، كما إقرار القانون 2018/105، بالنسبة إلى 'الأهالي' والمجتمع. إلّا أنّ تعيين أعضائها أتى في ظروف عامّة قاسية عرفت بها البلاد، أهمّها الأزمة الاقتصاديّة، وانفجار مرفأ بيروت، والانقسام على مستوى الطبقة السياسيّة، وغياب الاستقرار في تكوين السلطات الدستوريّة وعملها.

وبالتالي، عملت 'الهيئة' جاهدة من أجل تجاوز هذه المرحلة بأقلّ الأضرار الممكنة، ولا سيّما الدوّل دون وقوع القانون 2018/105 و'الهيئة' في طيّ النسيان الرسمي والسياسي والشعبي تحت تأثير هذه الأزمات. وبانتظار ظروف أكثر ملائمة، عملت 'الهيئة' على التأسيس لمرحلة أكثر إيجابيّة وإنتاجيّة، من خلال التواصل مع الجهات والسلطات المعنيّة من أجل تعيين بدلاء للأعضاء المستقلين، وتأمين موارد مادّيّة وبشريّة ضروريّة لعملها، وتأمين مقرّ ملائم لها.

تشكيل 'الهيئة'

7

المادة 10 من القانون 2018/105:
تشكيل الهيئة.

بتاريخ 2020/7/3 صدر المرسوم رقم 6570 القاضي بتشكيل 'الهيئة' الأولى لمدّة خمس سنوات بناءً على أحكام القانون 2018/105⁷، لتبصر النور أوّل هيئة رسميّة مكلفة بموجب القانون إدارة هذا الملف بالتعاون مع الشركاء كافّة، باستقلاليّة والتزام لمجموعة من الصلاحيّات والضمانات.

ولمّا حصل اعتذار أعضاء واستقالة آخرين لاحقاً، عدّل المرسوم 2020/6570⁸ عدّة مرات، وأدّى هذا الواقع في مراحل معيّنة إلى فقدان نصاب عقد الهيئة حوالي عشرة أشهر. بالمقابل، تكوّن إجماع لدى أعضاء 'الهيئة' بوجوب التريّث وانتظار اكتمال عقد 'الهيئة' بتعيين عضوين بديلين للمعتذرين، الأمر الذي انعكس تأخيراً في اتّخاذ القرارات

8

المرسوم رقم 7633، تاريخ 2021/4/13 (الجريدة الرسميّة، عدد 16، تاريخ 2021/4/22)، والمرسوم رقم 10508، تاريخ 2022/10/17 (الجريدة الرسميّة، عدد 46، تاريخ 2022/10/27)، والمرسوم رقم 14589، تاريخ 2025/1/9 (الجريدة الرسميّة، عدد 1، تاريخ 2025/1/16).

9

المادة 14 من القانون 2018/105:
انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة.

الرسمية، ولا سيما في عملية انتخاب أعضاء مكتبها بحسب أحكام القانون 2018/105⁹. وقد فاقم واقع عدم وجود مقر رسمي للهيئة وموازنة تشغيلية خاصة بها وافتقارها إلى الجهاز الإداري التنفيذي عدم الجهوية لانطلاقة 'الهيئة' بشكل رسمي ووتيرة منتظمة.

مكتب الهيئة

نتيجة للمتابعة الحثيثة والضغط الذي مارسه أعضاء 'الهيئة' بالتعاون مع لجنة 'الأهالي' وشركائها، بهدف ملء الشغور الناتج من اعتذار عضوين عقب التعيين، عُذِل المرسوم 2020/6570 لجهة استبدال عضوين في 'الهيئة' (المرسوم رقم 7633؛ الجريدة الرسمية، عدد 16، تاريخ 2021، ص: 973-974).

وبتاريخ 2021/6/9 اجتمعت 'الهيئة' لإجراء العملية الانتخابية وفقاً لنص المادة 14 من القانون 2018/105، فترأس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً، وانتُخب مكتب 'الهيئة' الأول. وعلى الأثر، أرسل رئيس الهيئة كتاباً إلى كل من رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العدل، واللجنة النيابية لحقوق الإنسان لأخذ العلم بنتيجة انتخاب مكتب 'الهيئة'، وجرى الإعلان بواسطة الوكالة الوطنية للإعلام.

غياب الموارد والتخطيط

إنّ التعيين الأول لأعضاء 'الهيئة' أتى بعد فترة طويلة على صدور القانون 105، وبالرغم من ذلك لم يستثمر هذا الوقت في تحضير الموارد، المادية والبشرية، أو لجهة البيانات الخاصة بالمفوقين والمخفيين قسراً، أو لجهة التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية، أو لجهة المقر الذي ستشغله بما يتناسب مع المهام الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون. هذا الواقع يبّد الأمل ويؤكد عدم جدية السلطة التنفيذية في التعاطي مع هذا الملف بمنطق الواجب والمسؤولية، ما أوجد مؤسسة عاجزة تفتقر إلى التخطيط والقدرة التشغيلية، ولا سيما أنّ أعضاء 'الهيئة' غير متفرّغين. وخلال الولاية الأولى للهيئة، وهي الفترة التي يتناولها هذا البحث، تأكّد غياب القرار السياسي بدعم 'الهيئة' وتمكينها كمرجع أصيل لهذه القضية الإنسانية والوطنية.

العلاقة مع الشركاء

إنّ الحضور الذي يتمتّع به المجتمع المدني في تكوين 'الهيئة' بنسبة أربعة أعضاء من أصل عشرة¹⁰ يشكّل رافعة لها وضمانة لالتصاقها بالمجتمع المدني الذي هو صاحب الفضل في الوصول إلى إقرار القانون وتشكيلها. لذلك حرصت 'الهيئة' خلال ولايتها الأولى على تنظيم عملية التواصل والتفاعل مع المجتمع المدني، ومع 'الأهالي' وتأطيرها، دون أن تفقد حيثيتها التنظيمية الرسمية في إدارة هذا المرفق العام. ومن أبرز تجليات الدعم الذي قدّمه المجتمع المدني لها كان إشغالها مقراً مؤقتاً لدى لجنة 'الأهالي' حتى بداية عام 2024.

كذلك عملت 'الهيئة' على إشراك المجتمع المدني في مسار العمل من أجل كشف المصير، ومواكبتها بالدعم والنقد من أجل قيامها بمهامها، وذلك من خلال مجموعة من المبادرات التي أطلقتها خلال عام 2024، فكانت فكرة 'المنتدى الوطني للمفوقين' و'الفريق الاستشاري' الأكثر استدامة وتنظيماً.

10

المادة 10 من القانون 2018/105.

وتنبّهت 'الهيئة' لواقع غياب الدعم الرسمي، فخفضت مستوى توقّعاتها تجاه السلطات الرسميّة في تأمين الدعم والموارد ومشاركة البيانات، بسبب غياب القرار السياسي، وتردّده في أحسن الأحوال. لذلك توجّهت 'الهيئة' للتشبيك مع شركاء دوليين أصحاب خبرة وتجربة ورأي سديد في مجال التعامل مع الماضي والعدالة الانتقاليّة، وبشكل خاصّ في مجال قضية المفوقين والمخفيين قسراً. بدايةً، كان تعاون مع البعثة الدوليّة للصليب الأحمر في بيروت التي قدّمت المشورة وبعض الدعم المادي الذي ساهم في انطلاق نواة فريق تنفيذي. من جهة مقابلة، حصلت 'الهيئة' على دعم متعدّد الأوجه من قبل وزارة الخارجيّة السويسريّة، بحيث تتقاطع ولاية 'الهيئة' مع التقاليد السياسيّة لهذه الدولة في التعامل مع الماضي وفقاً للأبعاد إنسانيّة واجتماعيّة تتناسب مع الولاية التي أناطها بها القانون 105. وفي السياق عينه، وجدت الهيئة ضالّتها في الخبرات المتوفّرة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة الذي عمل على قضية المفوقين والمخفيين قسراً في لبنان، وفي العديد من الدول، خصوصاً أنّ هذا المركز كان الجهة الوحيدة التي عملت، فور صدور القانون، على وضع تصوّر لحاجات 'الهيئة' وتقدير للموازنة التشغيليّة التي تحتاجها، وهذا ما انطلقت منه في وضع موازنتها الرسميّة التي شاركتها مع الحكومة.

التواصل مع الجهات الرسميّة

كان صادمًا مدى غفلة غالبية المعنّيين في السلطات والأجهزة الرسميّة عن القانون 2018/105 و'الهيئة' وصلاحيّتها ومرجعيتها القانونيّة.

هذا الواقع فرض بذل جهود مضاعفة في التواصل للتعريف بهما، ولا سيّما على مستوى المرجعيّات السياسيّة والقانونيّة والقضائيّة والأمنيّة التي تعتبر مدخلاً ضروريّاً للتعاون مع الأجهزة الأمنيّة والضابطة العدليّة وبعض الإدارات الفنيّة المتخصصة. إنّ أهميّة هذا التنسيق تكمن في تفعيل دور 'الهيئة' وتعزيز حضورها لتقوم بمهامّها، تلافياً لتداخل أو تعارض في الصلاحيّات مع غيرها من الجهات الرسميّة التقليديّة.

وبشكل خاصّ، إنّ نجاح 'الهيئة' في خلق أطر تنسيق مع السلطات القضائيّة ساهم بشكل جوهري في استجابة الأشخاص والمؤسّسات والسلطات والإدارات والهيئات المسؤولة عن البحث عن المفوقين أو المخفيين قسراً، العامّة والخاصّة، وفي تسهيل عملها وإنجاحه، وساعد هذا التنسيق في تجنّب أيّ تجاوز لدورها واستقلاليتها وصلاحيّاتها المتعلّقة بالبُعد الإنساني وفق أحكام القانون رقم 2018/105.

التفاعل مع 'الأهالي'

بالرغم من وجود ممثّلين عن 'الأهالي' ضمن أعضائها، حرصت 'الهيئة' على إيجاد مساحة من التفاعل المباشر مع 'الأهالي' من خلال سلسلة لقاءات مباشرة معهم، والحرص على دعوتهم إلى محطّات أساسيّة في ولايتها. وبشكل خاصّ، بتاريخ 14 كانون الأول، خلال مؤتمرها الصحافي الأوّل في نادي الصحافة في بيروت بمناسبة الذكرى الرابعة لصدور القانون 2018/105، خاطبت 'الهيئة' 'الأهالي' والرأي العامّ اللبناني، على أثر الاستقرار النسبي في تكوينها الذي عرفته خلال عام 2022، ولا

سيّما بعد التعيينات الأخيرة للأعضاء البدلاء، وقد شكّل حضور 'الأهالي' وتفاعلهم علامة فارقة، في معرض استعراض ظروف انطلاقتها والصعوبات التي واجهتها وخطة عملها للمرحلة المقبلة بحضور شركاء 'الهيئة' من المجتمع المدني. كذلك حرصت 'الهيئة' في حفل إطلاق تقريرها الأول في السراي الحكومي بتاريخ 2025/7/1 على حضور كثيف 'للأهالي' باعتبارهم شركاء فعليين ومباشرين في أعمال الهيئة وإنجازاتها.

المحور الثالث: المخرجات البنيوية (2020-2025)

في ظلّ انطلاقتها المتعثّرة، تمكّنت 'الهيئة' بالإمكانات والدعم المتواضع الذي حصلت عليه من شركائها، من تحقيق تقدّم ملموس بجهود مضيئة للحؤول دون التراجع وفقدان ما تكوّن من رصيد متواضع.

النصوص التأسيسية

بحسب المادة 15 من القانون 2018/105 من أولى مهام 'الهيئة' الأولى وضع النظام الداخلي وإقراره بحيث يتضمّن القواعد والأصول التفصيلية التي ترفع تنظيمها وسير العمل لديها.

هذا بالإضافة إلى وضع قواعد أخلاقيات ومعايير معنوية عالية خاصّة بها، وفقاً لذات الأصول المحددة لإقرار النظام الداخلي. تسري هذه القواعد على جميع أعضاء 'الهيئة'، وموظفيها وأجرائها، وممثلي الجمعيات وسائر الأشخاص الذين يتعاونون معها. وبالفعل، بعد الفراغ من عملية انتخاب مكتبها، انطلق مسار صياغة الأنظمة الداخلية، والإدارية، والمالية ومدونة السلوك وتحضيرها، حيث استغرق الأمر اجتماعات عديدة ونقاشاً عميقاً وجدياً بين الأعضاء، عكس الحرص على توفير المرونة في تأمين النصاب واستمراريتها، بالرغم من الظروف والتحديات التي قد تواجهها مستقبلاً.

وبعد إقرار هذه الأنظمة، وقبل انتهاء ولايتها الأولى حيث التّخوّف من عدم تعيين أعضاء للولاية الثانية، نشرت 'الهيئة' النظامين الداخلي والمالي في الجريدة الرسمية حتى تصبح أحكامهما سارية تجاه الغير¹¹، تمهيداً لسدّ الذرائع تجاه إمكانية استمرار 'الهيئة' الأولى بتصريف الأعمال حتى التعيين وفقاً للأصول وإجراء التسليم والتسليم. كذلك، أقرّت 'الهيئة' وثيقة تتضمّن 'قواعد أخلاقيات ومعايير مهنية عالية يلتزمها جميع أعضائها وموظفيها وأجرائها وممثلي الجمعيات وسائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها'، ووضعتها على موقعها الإلكتروني (الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً، 2025أ)، على أن تُطبّق على الأعضاء والموظفين وكلّ من يتعامل مع الهيئة¹².

بالتوازي، أطلقت 'الهيئة' مسار بناء قاعدة البيانات الخاصة بها للمفوقين والمخفيين قسراً وتأمين الإطار القانوني والموارد اللازمة لذلك. وتحتضيراً لذلك، أقرّت 'الهيئة' كتاب قواعد إدارة السجلات المركزية للمفوقين والمخفيين قسراً (الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً، 2025ب)، وفقاً لأحكام القانون 2018/105¹³.

11

القرار التنظيمي رقم 2025/1
(النظام الداخلي لـ 'الهيئة')، الجريدة الرسمية، عدد 26، تاريخ 2025/6/5، والقرار التنظيمي رقم 2025/2
(النظام المالي لـ 'الهيئة')، الجريدة الرسمية، عدد 26، تاريخ 2025/6/5.

12

المادة 15: النظام الداخلي وقواعد أخلاقيات.

13

المادة 33 من القانون 2018/105: استحداث السجلات المركزية.

تبلور الخطاب

لم يكن بديهياً تكوين خطاب خاصّ يتميز عن مواقف الحكومة، والأحزاب السياسيّة، وعن موقف المجتمع المدني و'الأهالي'، وذلك من منطلق التعبير عن مقاربتها الخاصة لملفّ المفوقين والمخفيين قسراً.

من هنا، عملت 'الهيئة' على بلورة خطابها الذي ضمّنته الثوابت والهواجس والمخاض، سواء لجهة حتميّة العمل تحت سقف القانون 2018/105، والتزام البعد الإنساني لولايتها، حيث أدّدت أنّه لا يمكنها البحث في الماضي إلّا بالقدر اللازم لكشف مصير المفوقين والمخفيين قسراً، ولا يجوز اشتراط دعم 'الهيئة' والتعاون معها بأيّة مصالح أخرى، وأنّ درّة التاج في هذا النظام القانوني الذي يرفع صلاحيّاتها تبقى المحافظة على البيانات وعدم استخدامها إلّا للغاية من وجودها المتمثّلة بالكشف عن المصير، والامتناع عن مشاركتها مع أيّة جهة لغايات مختلفة.

وبنتيجة هذا الخطاب، عكست 'الهيئة' رؤيتها بلبنان دولة حقّ وقانون، حيث الحقيقة والعدالة تؤسّسان لسلام وأمان دائمين، فيكون بلداً يطمئنّ فيه المواطنون والمواطنات إلى مستقبل خالٍ من العنف والحروب والإخفاء القسري، وتكون فيه 'الهيئة' جسراً يصل بين ما باعدته الحروب الماضية وطريق العدالة لضحاياها ومدخل الأمان للجميع. وكان الهاجس الحاضر في بلورة هذه الرؤية وتطويرها، التشديد على أنّها هيئة مستقلة ذات ولاية إنسانيّة تُعنى بالكشف عن مصير المفوقين والمخفيين قسراً بغضّ النظر عن المسؤوليّات والسرديّات المختلفة لفصول الحرب في لبنان والنزاعات اللاحقة.

الخطة الاستراتيجية (2022-2025)

انطلقت فكرة وضع خطة استراتيجية لـ'الهيئة' تشكّل الإطار الناظم لبرامجها من الخلوة الأولى التي جمعت أعضائها في عام 2021، وكانت مناسبة للتأسيس لعمل مستقبلي. وبنتيجة العمل التراكمي، أقرّت الخطة الاستراتيجية الأولى في تشرين الأوّل 2022، وتركزت أساساً حول 4 أهداف سعت إلى إنجازها خلال ولايتها:

1. جعل 'الهيئة' المرجع الرئيسي لقضيّة المفوقين والمخفيين قسراً في لبنان،
2. بناء تحالفات فعّالة بغية تحقيق أهداف القانون 2018/105،
3. بناء رأي عامّ فعّال ومؤثّر،
4. استكمال الهيكلية المؤسسية لـ'الهيئة' وأجهزتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديث الخطة الاستراتيجية وتطويرها للمرحلة اللاحقة سيكون على عاتق أعضاء 'الهيئة' في ولايتها الثانية (2025-2030).

المحور الرابع: المخرجات العمليّة

فرض الأمر الواقع مجموعة من الاستحقاقات التي لم تكن 'الهيئة' جاهزة للتعامل معها وإدارتها، وواجهتها أحداث مختلفة، البعض منها محصور في منطقة وسياق محدّدين، ومنها ما هو ذو بعد أمني على مستوى الوطن، ومنها تحولات إقليمية ذات تأثير في القضيّة، وحالات متفرّقة. هذه الأحداث والاستحقاقات شكلت امتحاناً لقدرة 'الهيئة' على تطبيق القانون 2018/105 وممارسة صلاحيّاتها في ظلّ الإمكانيات المتوفّرة والتحديات التي تواجهها.

اكتشاف مقبرة جماعية

هي المرة الأولى التي توضع 'الهيئة' أمام تحدٍّ ميدانيّ يتعلّق باكتشاف رفات لمفقودين في مقبرة بلدة مدوخا البقاعية في آب 2023، حيث علمت 'الهيئة' بالتواتر. ميّزت هذه التجربة جملة من المفارقات، أهمّها أنّ إعلام 'الهيئة' لم يأت عبر السلطات الرسمية التي لم تكن تعلم بالقانون 2018/105 ولا بوجود 'الهيئة' كمرجعية رسمية. وكان على 'الهيئة' أن تقدّر وتقرّر، فإمّا أن تعتبر نفسها غير جاهزة ولا تملك القدرات والإمكانات لأخذ الموضوع على عاتقها، وبالتالي تهمل الخبر وتترك السلطات الرسمية التقليدية تقوم بما تعتبره مناسباً، وإمّا أن تعتبر ذلك فرصة تكرّس وجودها القانوني على أرض الواقع وتمارس صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون 2018/105. أمام ما يمثّل الخيار الأوّل من تبعات على مستقبل القانون وعلى وجودها، قرّرت 'الهيئة' خوض غمار هذه التجربة والاضطلاع بمسؤولياتها بالرغم من الظروف الصعبة على مستوى قدراتها وإمكاناتها.

نجحت 'الهيئة' بنسج شراكات ومجالات تعاون وثيقة مع الجهات المعنية وتشكيل لجنة نبش خاصّة بالموقع المذكور بتاريخ 2023/9/28، وتوفير المعلومات والبيانات واتّخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

وبالنتيجة، صدر عن 'الهيئة' القرار رقم 2025/61 الخاصّ بنتائج التحقيق في مقبرة مدوخا - راشيا، حيث قرّرت:

- المصادقة على النتائج العلمية التي خلصت إليها لجنة النبش،
- الإقرار بعدم التمكن من تحديد هويّة أصحاب الرفات، نظراً لغياب قاعدة بيانات وطنية شاملة،
- إعادة دفن الرفات في موضعها ضمن جبانة مدوخا،
- حفظ الملف الكامل في أرشيف 'الهيئة' باعتباره وثيقة رسمية،
- التريث في فتح أيّ قبور إضافية أشار إليها الشهود إلى حين توفر الأسباب العلمية والعملية المناسبة،
- وضع لائحة إجراءات تشغيلية معيارية (SOP) تشكّل مرجعاً لأيّ أعمال نبش مستقبلية.

تعميم موجب تعاون

نتيجة التواصل واللقاءات بين 'الهيئة' والنيابة العامة التمييزية، أصدرت الأخيرة تعميماً بتاريخ 2024/12/3 (رقم 144/ص/2024) بموضوع تطبيق أحكام القانون 2018/105 وتسهيل عمل 'الهيئة'.

شكّل هذا التعميم منطلقاً متيناً للتعاون والتنسيق بين الجهة المكلفة تطبيق البعد الإنساني، أي 'الهيئة'، والجهة المكلفة تطبيق البعد العقابي والجزائي، أي النيابة العامة التمييزية، وهذه المبادرة تهدف إلى مراعاة مصلحة 'الهيئة' وتعزيز تموضعها. وقد انطلق هذا التعميم من أحكام القانون 2018/105 والقواعد القانونية الإلزامية المتعلقة بالنظام العامّ وبحقوق الإنسان، وهدف إلى تسهيل عمل 'الهيئة' وإنجاحه، بشكل يعزّز ويضمن استجابة الضابطة العدلية، والأشخاص والمؤسسات والسلطات والإدارات والهيئات الرسمية والخاصة التي بحوزتها، أو التي تستحصل بشكل عرضي،

أو بناءً على طلب أو تكليف من 'الهيئة'، على بيانات ومعلومات وتقارير مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمسار البحث والكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً.

العدوان الإسرائيلي

أوقعت الحرب الإسرائيلية على لبنان (أيلول 2024) عدداً كبيراً من الضحايا والمفقودين، وتسببت بدمار واسع في المناطق السكنية، ما انعكس سلباً على تنفيذ خطط 'الهيئة' ونشاطاتها المقررة. وإزاء هذا الواقع، بادرت 'الهيئة' إلى إعلان ولايتها في متابعة قضايا المفقودين الناتجة من الحرب، بالتوازي مع استمرار عملها على ملفات المفقودين والمخفيين قسراً منذ 1975، تأكيداً لشمول ولايتها المنصوص عليها في القانون 2018/105.

وانطلاقاً من أهميّة هذا الملفّ الإنساني والوطني، اعتبرت أنّ متابعتها لحالات فقدان الناتجة من الحرب تشكّل اختباراً حقيقياً لولايتها واستقلالها ودورها الميداني في الأزمات، وفرصة لتعزيز حضورها كمؤسسة وطنية مرجعية معنية حصراً بالكشف عن مصير جميع المفقودين والمخفيين قسراً دون تمييز. كذلك رأت في ذلك مناسبة لترسيخ الثقة المجتمعية بعملها وتأكيد ضرورة تمكينها مؤسسياً ومالياً لتقوم بمهامها على نحو فعال ومستدام.

وفي هذا السياق، وجّهت الهيئة كتاباً إلى رئيس مجلس الوزراء طالبت فيه بوضع آلية تعاون رسمية للمتابعة، وعقدت اجتماعات تنسيقية مع المديرية العامة للدفاع المدني ولجنة الطوارئ الحكومية لتنظيم التبليغ عن المفقودين وآليات انتشار الرفات والأشلاء. وبعد وقف العمليات العسكرية، تابعت 'الهيئة' عمليات البحث في المواقع المتضررة، وراسلت المرجعيّات القضائية لضمان حفظ الركام الذي قد يحتوي على بقايا بشرية، ومنع العبث به أو نقله دون إشراف قضائي وتنسيق مباشر معها، بهدف حماية حقوق المفقودين وذويهم ضمن الأطر الإنسانية والقانونية. ولكن لم تتمكن 'الهيئة' من الحصول على البيانات المتعلقة بهذه الشريحة من المفقودين لأسباب مختلفة تتضمن عدم الجدّة في التعاطي مع هذا الملفّ وفق البعد الإنساني من قبل المسؤولين الحكوميين، وعدم الاستجابة لطلبات الهيئة.

تغيّر النظام في سوريا

شكّل سقوط النظام السوري في كانون الأوّل 2024 مفاجأة سياسية إقليمية أثّرت مباشرة بنشاط 'الهيئة' في هذه المرحلة. ولقد كان مشهد خروج السجناء من المعتقلات، ولا سيّما سجن صيدنايا، يبعث الأمل لدى شريحة كبيرة من 'الأهالي' الذين يرجّحون وجود مفقودينهم في سوريا. هذا الأمل كان بالنسبة إلى 'الهيئة' مسؤوليّة كبيرة وجب التعامل معها بحكمة وموضوعيّة، حتى لا ترتدّ سلباً على 'الأهالي'.

إزاء ذلك، سارعت 'الهيئة' إلى اتّخاذ بعض الخطوات ضمن إطار صلاحيّاتها:

- تشكيل خلية أزمة داخلية لتلقّي الاتصالات وجمع البيانات،
- تشكيل فرق عمل لإجراء مقابلات مع الأشخاص المفرج عنهم،

- تلقي الاتصالات على الخط الساخن 1707 الذي خصصته وزارة الاتصالات للهيئة (قرار مجلس الوزراء رقم 2، تاريخ 2024/12/17)،
- إطلاق حملة تواصل وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني،
- مخاطبة الرأي العام، عبر بيان صحفي بتاريخ 2024/12/6 كتعبير أولي عن موقفها تجاه الأحداث الجارية، تبعه مؤتمر صحفي بتاريخ 2024/12/13 في مقرها المؤقت،
- تشكيل لجنة طوارئ حكومية لمواكبة 'الهيئة' (قرار مجلس الوزراء رقم 1، تاريخ 2024/12/17).

وعليه، دعت 'الهيئة' لجنة الطوارئ الحكومية إلى عدّة اجتماعات عقدت في مقرها، حيث جرى التداول بالمعطيات المتوفرة لدى الجهات الحاضرة. وتمكّنت 'الهيئة' من انتزاع توافق على تقديم كلّ الدعم لها ونقل البيانات باعتبارها المرجعية القانونية لقضية المفقودين والمخفيين قسراً.

تحقيق سياق في موقع دفن

في 2025/5/7، وردت معلومات إلى 'الهيئة' عن وجود موقع يُشتبه في أنّه يحتوي على مقبرة في منطقة 'عقبة المبيضة' في جرود عرسال. وبتاريخ 2025/5/9 أجرى وفد من 'الهيئة' كشفاً أولياً، برفقة فريق من الأدلة الجنائية، حيث لوحظ وجود عظام بشرية ظاهرة على سطح التربة، إلى جانب أغراض شخصية متناثرة، ما أكّد وجود موقع دفن. بناءً على ذلك، قرّرت 'الهيئة' تعليق أيّ عمليّة حفر أو تدخّل فنيّ إلى حين التحقق الكامل من الموقع والظروف المحيطة به.

وبتاريخ 2025/5/21، أجرت الهيئة زيارة ثانية للموقع، بهدف إعادة تقييم الوضع واتخاذ خطوات فنية لحماية الموقع، بما يشمل تغطيته وتوثيقه ميدانياً، وكانت الزيارات بتنسيق مع النيابة العامة الاستئنافية في البقاع، وتعاون الأدلة الجنائية والمديرية العامة للآثار.

وبنتيجة التحقيق العلمي والمتابعة المنهجية، بالإضافة إلى شهادات متطابقة من المخاتير والسكان المحليين والقوى الأمنية الموجودة في المنطقة، إضافة إلى التحقق من صور الأقمار الصناعية التي بيّنت التغيّرات الحاصلة في الموقع وتاريخها المحتمل، توصلت 'الهيئة' إلى النتائج التالية:

- وجود موقع دفن في منطقة 'عقبة المبيضة' في جرود عرسال، يحتوي على أربعة قبور، يحتمل أن يكون أحدها قبراً جماعياً،
 - يُرجّح أن تعود الرفات المكتشفة فيه إلى مقاتلين غير لبنانيين مجهولي الهوية، ممّن شاركوا في المعارك بين الفصائل المسلّحة (تنظيم داعش وجبهة النصرة) في الفترة الممتدّة بين أيار 2016 وتمّوز 2017،
 - وجود عدد كبير وغير محدّد من القبور المرتجلة في المنطقة، التي هي منطقة عسكريّة حالياً، والتي كانت مسرحاً لمعارك فجر الجرود.
- وبناءً على ذلك، قرّرت 'الهيئة' تعليق أيّ أعمال نبش أو تدخّل ميداني في الموقع، وإبقاء الموقع مغلقاً ومحميّاً إلى حين توفر معطيات إضافية وشروط ملائمة تتيح

التدخل. المقصود هنا ظروف عمل ملائمة، ولا سيما لجهة توفير الإمكانيات المادية واللوجستية، السياق السياسي المناسب لجهة تبلور إطار شراكة استراتيجية مع جهة سورية مستقلة وذات ولاية إنسانية ومتخصصة في مقاربة قضية المفقودين والمختفيين قسراً، وتوفير الدعم الفني والخبرات اللازمة من جهات محلية ودولية. وفي سياق متابعة هذا الملف، طلبت 'الهيئة' من وزارة الدفاع والجهات المختصة إجراء مسح ميداني شامل للمنطقة لحصر مواقع الدفن الأخرى المحتملة، وإعداد خريطة واضحة عنها.

كذلك أوصت بوضع خطة عمل شاملة للتعامل مع الملف، بمشاركة الجهات اللبنانية المعنية، والجيش اللبناني، والجهات المختصة في سوريا، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا.

التوصيات

انطلاقاً من عرض تجربة 'الهيئة' خلال الولاية الأولى، وبالنظر إلى التحديات الراهنة والمستقبلية، يمكن التوجّه بمجموعة من التوصيات والسياسات المرجو اتّباعها، ولا سيما أنّ 'الهيئة' تختبر انطلاق ولاية جديدة (2025-2030). تهدف هذه التوصيات إلى ضمان استدامة دور 'الهيئة' والبناء على الرصيد المنجز باطّراد:

1. المحافظة على إرث 'الهيئة' من الحياد والاستقلالية، باعتباره الركيزة الأساسية لشرعيتها ومصداقيتها، عبر تحصين قراراتها من أيّ تأثير سياسي أو ضغوط خارجية، وتأكيد استقلالها القانوني والإداري والعملي. ويجب أن يتكوّن تصوّر واضح لتحسينها من تأثير التقلّبات السياسية المستقبلية.

2. التمسك بالبعد الإنساني كمنطلق ثابت في عمل 'الهيئة'، وإبقاؤه موجّهاً رئيسياً لأنشطتها، وخطابها العام، وتعاونها مع الجهات الرسمية، وشراكاتها مع الجهات المحلية والدولية، وتواصلها مع 'العائلات' والمجتمع المدني، بما يعكس طابعها الحقوقي والإنساني غير المنحاز.

3. ترسيخ سياسة صارمة في حماية البيانات الشخصية لتأكيد التزامها المطلق بسياسة متينة لحماية البيانات وضمان الخصوصية، مع حصر استخدامها لغاية وحيدة، هي الكشف عن مصير المفقودين والمختفيين قسراً، ذلك أنّ أيّ استثناء أو تساهل في هذا المجال من شأنه المساس بجوهر الثقة التي تمثّل رصيد الهيئة المعنوي.

4. إعداد خطة استراتيجية للمرحلة المقبلة تتضمّن تصوّراً واضحاً وعملياً لتحديد مواقع المقابر الجماعية ووضع الإجراءات اللازمة لحمايتها من العبث، مع تفعيل الأحكام العقابية ذات الصلة التي ينصّ عليها القانون 2018/105. ومن المستحسن الأخذ بالاعتبار المتغيرات السياسية محلياً وإقليمياً، من أجل استثمار ما يمكن أن تتيحه من فرص لتعزيز موقع 'الهيئة' ودورها.

5. الفصل التام بين ملف المفقودين والمختفيين قسراً وأيّة ملقّات خلاقية بما يضمن إبقاء 'الهيئة' بعيدة عن التجاذبات، فينبغي عدم الربط بين قضية المفقودين والمختفيين قسراً وأيّ قضايا سياسية خلاقية تمسّ حياد 'الهيئة' أو تضعف وظيفتها الإنسانية المستقلة.

الخاتمة

في ضوء الدروس المستقاة من التجربة الأولى لـ'الهيئة'، يتبين أنّ هذه المرحلة مثّلت اختباراً فعلياً لقدرتها على تكريس استقلاليّتها وخوض غمار العمل الميداني والعملي في مواجهة أحداث ومتغيّرات استثنائية فرضت نفسها على الواقعين الأمني والسياسي خلال المرحلة السابقة¹⁴. فقد وجدت 'الهيئة' نفسها أمام تحديات غير مسبقة استدعت استنفار إمكانياتها، وترسيخ دورها كمرجعية إنسانية وقانونية تتعامل مع ملفّ بالغ الحساسية في ظلّ ظروف متقلّبة.

ورغم صعوبة التجربة، أثبتت 'الهيئة' أنّها ليست مجرد جهاز إداري، بل ركيزة أساسية لعدالة إنسانية تُبنى على الحق في المعرفة والاعتراف بمعاناة الضحايا وذويهم. واستندت في مسارها إلى إرادة 'الأهالي' التي أفضت إلى إقرار القانون 2018/105، الذي جسّد المرجعية النهائية للقضية، وحدّد بوضوح إطار استقلاليّتها وحرية عملها. كذلك ثبت أنّ حماية البيانات الشخصية ليست تفصيلاً تقنياً، بل شرط جوهريّ لبناء الثقة مع المجتمع والسلطات والشركاء الدوليين، وأنّ نجاح 'الهيئة' يُقاس بمدى التزامها ولايتها الإنسانية واستقلالها المؤسسي، وقدرتها على التأسيس لمسار وطني طويل الأمد نحو الحقيقة والإنصاف.

وعليه، فإنّ ما تحقّق حتى الآن يشكّل منعطفاً تأسيسياً في مسار العدالة الإنسانية في لبنان، ويؤكد أنّ قضية المفوقين والمخفيين قسراً لم تعد مجرد جرح مفتوح، بل باتت تسلك طريقها نحو مسار مؤسسي دائم للعدالة والكرامة الإنسانية.

المراجع

الجريدة الرسمية. عدد 26. النظام المالي للهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً: القرار التنظيمي رقم 2025/2. 2025/6/5.

<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202512-/ncmfd-financial-rules.pdf>.

الجريدة الرسمية. عدد 26. النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً: القرار التنظيمي رقم 2025/1. 2025/6/5.

<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202512-/ncmfd-internal-rules.pdf>.

الجريدة الرسمية. عدد 16. المرسوم رقم 7633. 2021/4/13. ص. 973-974.

الجريدة الرسمية. عدد 31. مرسوم تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً رقم 6570. 2020/7/23. ص. 1540-1541.

الجريدة الرسمية. عدد 52. قانون المفوقين والمخفيين قسراً - القانون رقم 105. 2018/12/6. ص. 5546-5755.

<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202409-/law-1052018--ncmfd.pdf>.

14

مراجعة التقرير الأوّل (2020-2025)

للهيئة الوطنية للمفوقين

والمخفيين قسراً،

<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202507-/ncmf-annual-report-20-25-full-pdf-0.pdf>.<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202507-/ncmf-annual-report-20-25-full-pdf-0.pdf>.

الهيئة الوطنية للمفوضين والمخفيين قسراً. التقرير الأوّل (2020-2025). 2025/7.
https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/202507-/ncmf_annual-report_20_25_full-pdf_0.pdf.

LCPS

حول المركز اللبناني للدراسات
تأسّس المركز اللبناني للدراسات عام 1989 ، وهو مؤسسة مستقلة، محايدة، غير ربحية وغير حكومية. يُعنى المركز بإنتاج وتأييد السياسات التي تُحسّن الحوكمة في لبنان والمنطقة العربية. تتمحور أبحاث المركز حاليًا حول الأهداف التالية: تعزيز الحوكمة، والنهوض بعملية النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم السياسات الاجتماعية الشاملة والفعّالة، والدفع باتجاه تطوير السياسات التي تصبّ في إطار البيئة المستدامة. تتقاطع أربعة مواضيع مع مجالات التركيز المذكورة أعلاه، وهي النوع الاجتماعي، والشباب، وحل النزاعات، والتكنولوجيا.

للإتصال بنا

المركز اللبناني للدراسات
برج السادات، الطابق العاشر
ص.ب. 215 - 55، شارع ليون
رأس بيروت، لبنان
ت: 961 21 799 301 +
info@lcps-lebanon.org
www.lcps-lebanon.org